

التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث:
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)
انموذجاً

إعداد

خيرية بنت محمد المجاهد

عضو هيئة تدريس في قسم أصول الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kmmojahed@imamu.edu.sa

التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث: (امرت أن أقاتل حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله ..) انموذجًا

التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث:

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)

انموذجاً

خيرية بنت محمد المجاهد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kmmojahed@imamu.edu.sa

المستخلص:

الناظر إلى استدلالات الأصوليين على المسائل الأصولية، يجد أن أهم ما يقوي الاستدلال ويثبت حجية القاعدة الأصولية الاستدلال لها بالنص من الكتاب أو السنة، ولا شك أنهما مقدمان في الاستدلال على غيرهما من الأدلة، ولذا كان من الجدير بالبحث العمل على إبراز دلالات النص الشرعي على القواعد الأصولية. وقد تناول البحث جمع ودراسة المسائل الأصولية المستدل لها بهذا الحديث وبيان الموقف من ذلك الاستدلال صحة وعدمها، تظهر أهداف البحث فيما يأتي: استقراء وجمع المسائل التي نص فيها علماء الأصول على الاستدلال عليها بهذا الحديث، ذكر أهم الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالحديث والإجابة عنها، ذكر الموقف من الاستدلال بالحديث من حيث الصحة وعدمها. ومن أبرز النتائج: أن المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث بلغت سبعة مسائل، السنة النبوية أحد أهم طرق إثبات المسائل الأصولية، ودليل مهم من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل، الاستدلال بالسنة يتفاوت من حيث القوة في الدلالة، إلا أن الحكم على الاستدلال بالقوة والضعف مما يصعب أن يوضع له ضابط دقيق، فما يكون قطعياً عند شخص يكون ظنياً عند آخر.

الكلمات المفتاحية: المسألة الأصولية، الاستدلال، الحديث، السنة، القاعدة الأصولية.

The fundamental guidance in the Prophet's hadith
is a hadith:

(I was commanded to fight the people until they
bear witness that there is no god but God..) as an
example

Khairiyah, daughter of Muhammad Al-Mujahid
Department of Fundamentals of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic
University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: kmmojaheed@imamu.edu.sa

Abstract:

The one who looks at the reasoning of
fundamentalists on fundamentalist issues finds that
the most important thing is what strengthens them
Inference and prove the authenticity of the
fundamentalist rule by reasoning for it by the text from
the Qur'an or the Sunnah, and no

There is no doubt that they are present in inferring
from other evidence, and therefore it was worth
researching

Work to highlight the implications of the legal text on
fundamentalist rules.

The research dealt with the collection and study of the
fundamentalist issues for which this hadith is inferred,
and the statement of the position regarding that

inference, whether it is valid or not, The objectives of the research appear in the following: extrapolating and collecting the issues in which the scholars of fundamentals have stipulated that this hadith can be used as evidence, mentioning the most important objections that have been raised to inference using the hadith and answering them, stating the position on using the hadith as evidence in terms of its validity or lack thereof.

Among the most prominent results: that the fundamentalist issues that were inferred by the hadith amounted to seven issues. The Sunnah of the Prophet is one of the most important ways of proving fundamentalist issues, and an important piece of evidence that fundamentalists use as evidence on many issues. The evidence based on the Sunnah varies in terms of strength in significance, but the ruling on Evidence of strength and weakness is something that is difficult to establish a precise control over. What is definitive for one person is speculative for another.

Keywords: Fundamentalist Issue, Reasoning , Hadith, Sunnah, Fundamentalist rule.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وتعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة القدر العظيمة النفع، ويظهر ذلك في بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من الكتاب والسنة وفق المنهج الصحيح، وكتب أصول الفقه تزرخ بالعديد من الشواهد من السنة النبوية شأنها في ذلك شأن سائر العلوم الشرعية.

قال ابن تيمية: " ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"^(١)، ولما كان أصول الفقه بهذا الشأن العظيم، وكانت السنة أحد الطرق في إثبات المسائل الأصولية ودليل من الأدلة التي يستدل بها الأصوليين في كثير من المسائل وقد وقع اختياري على هذا الحديث فقامت بجمع المسائل المستدل لها به، تحت عنوان: (التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث: " امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" انموذجاً).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بسنة النبي ﷺ وهذا مما يزيده أهمية وشرفاً.
- ٢- إظهار مدى عناية الأصوليين بالسنة وتقديمها على النظر والاجتهاد.
- ٣- بيان تنوع الاستدلال عند الأصوليين رغم تكرار الدليل عندهم وهذا له أثر في إثراء البحث وتنمية الملكة العلمية عند الباحثين.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث فيما يأتي:

- ١- استقراء وجمع المسائل التي نص فيها علماء الأصول على الاستدلال عليها بهذا الحديث.
- ٢- ذكر أهم الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالحديث والإجابة عنها.
- ٣- ذكر الموقف من الاستدلال بالحديث من حيث الصحة وعدمها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٩٧).

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أفراد هذا الحديث بدراسة مستقلة جمعت المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الحديث.

خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: فيها الاستهلال، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والأهداف والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تخريج الحديث وبيان معناه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: معنى الحديث.

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على مسائل الأحكام والأدلة وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الثاني: عدم انعقاد الإجماع إذا خالف واحد من أهل الحل والعقد.

المطلب الثالث: إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.

المطلب الرابع: حجية القياس.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الجمع المحلى بأل أو بالإضافة وما يلحقه العموم.

المطلب الثاني: التخصيص بالقياس.

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

الخاتمة.

مصادر البحث.

منهج البحث:

سأسير -بإذن الله- في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- ١- تصوير المسألة، لها بما يوضحها، إن اقتضى المقام ذلك.
 - ٢- تحرير محل الخلاف في المسألة -إن احتاجت إلى ذلك-.
 - ٣- ذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ويقتصر الاستدلال للقول المستدل عليه بالحديث في المسألة الأصولية
 - ٤- ذكر وجه الدلالة من الحديث على المسألة.
 - ٥- بيان أبرز الاعتراضات الواردة على دلالة الحديث على المسألة -إن وجدت-، والجواب عنها ما أمكن.
 - ٦- توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصلية لأصحابها، وإن لم توجد عزوت لهم عن غيرهم مع ذكر المصدر.
- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبقًا بكلمة: (انظر)، وقد أنقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به.

التمهيد

تخريج الحديث وبيان معناه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تخريج الحديث

هذا الحديث متواتر^(١)، وقد روي بأكثر من رواية صحيحة، جميعها متقاربة، وفي بعضها زيادة ليست في غيرها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢).

(١) ورد هذا الحديث الشريف في أكثر من مصنف من المصنفات المختصة بالأحاديث المتواترة. انظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي (ص ٣٤-٣٥) علمًا بأن السيوطي التزم في كتابه هذا ألا يورد فيه إلا ما بلغت روايته من الصحابة عشرة فصاعدًا. وانظر أيضًا: نظم المتناثرة من الحديث المتواتر، الكتاني (ص ٣٩-٤٠) حيث سمي الكتاني من روايته تسعة عشر صحابيًا، وهو العدد الذي ذكره خليل الميس أيضًا في تحقيقه على الأزهار المتناثرة. وانظر أيضًا: لقط اللآلي المتناثرة من الأحاديث المتواترة، الزبيدي، (ص ١٣٣-١٣٦) وقد سمه الزبيدي من روايته خمسة عشر صحابيًا. وكذلك قال المناوي فيه: "وهو متواتر؛ لأنه رواه خمسة عشر صحابيًا". فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (٢/ ١٨٨). وقد استقصى الألباني طرقه جميعًا عن سبعة من الصحابة ﷺ، ثم قال: ثم إن الحديث قد رواه غير من ذكرنا من الصحابة، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع (مجمع الزوائد). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (١/ ٧٦٤-٧٧٠)، برقم (٤٠٧)، ومجمع الزوائد، الهيثمي (١/ ٢٤-٢٦)، برقم (٤٦-٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لهما إلا أن مسلم لم يذكر (إلا بحق الإسلام).

البخاري كتاب الإيمان باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ سورة التوبة، آية (٥)، (ص ٤)، ح (٢٥٠).

ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ص (٦٨٤)، ح (٢٢).

٢- قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١).
٣- وفي رواية أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا لحقها، وحسابهم على الله». ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَمَسَّ عَلَيْهِم بِمُصِيطِرٍ ﴿٢٣﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٤﴾ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٥﴾﴾^{(٢)(٣)}.

٤- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه». قال عمر بن الخطاب ﷺ: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها؛ رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ، فأعطاه إياها، وقال: (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك). قال: فسار علي شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: (قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله)^(٤). وقد صرح ابن حمزة الحسيني بأن هذه الواقعة من

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (٧/ ١٩١)، وقال فيه أحمد شاكر: "حديث صحيح متواتر".
والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (٣/ ١٠٧٧)، ح (٢٧٨٦)،
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥١)، ح (٢٠)، وقد حكم
الألباني على هذا الحديث بأنه "صحيح متواتر". انظر: تعليقات الألباني على سنن أبي داود (٢/ ٥٠)، الحديث ح
(٢٦٤٠).

(٢) الغاشية الآية (٢٢-٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥٢)، ح (٢١) بدون
زيادة (إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر). وأخرجه بهذه الزيادة: الحاكم في المستدرک على الصحيحين،
كتاب التفسير، باب قراءات النبي ﷺ (٢/ ٢٧٩)، ح (٣٠٠٧). وقال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه". وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "على شرط مسلم" (٢/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤/ ١٨٧١)، ح
(٢٤٠٥).

وقائع غزوة خيبر هي سبب ورود هذا الحديث^(١).

٥- وفي رواية: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدلج للناس في غزوة تبوك، ثم قال: « يا معاذ، إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوامه. فقلت: بلى، بأبي وأمي يا رسول الله، قال: إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك اعتصموا وعصموا دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »^(٢).

المطلب الثاني

بيان ألفاظ الحديث

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت »: " خبراً يُراد منه الأمر، والمعنى: أمرني الله تعالى أمراً مبالغاً في تأكيده:... أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... "، وفي العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فائدتان: الأولى: أن الحكم المُخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

والثانية: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال

(١) انظر: البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث، ابن حمزة الحسيني (١/١٦٧).

(٢) أخرجه ضمن حديث طويل: أحمد في مسنده، مسند معاذ، طبعة مؤسسة قرطبة (٥/٢٤٥)، برقم (٢٢١٧٥)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: "الحديث من سؤال معاذ إلى آخره صحيح بطرقة وشواهد". وأخرجه مختصراً: الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (٥/٤)، ح (٢٦٠٨)، وقال فيه الألباني: "صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب في الإيمان، باب في الإيمان، (١/٢٨)، ح (٧٢).

الاستحباب^(١).

وهذا الخبر الذي بمعنى الأمر وهو قول رسول الله ﷺ: « أمرت » ليس خاصًا به ﷺ، بل إن كل من ولاه الله -تعالى- أمر أمة النبي ﷺ بعده مأمور به كذلك والأمة تبع له.

٢- قوله « أقاتل »: ليس فيها ما يتعارض مع النصوص التي توضح سماحة الإسلام، أو علو أخلاق نبيه ﷺ؛ لأن لفظة « أقاتل » على وزن "أفاعل"، فهي إذا تدل على المفاعلة، ولا تصدق إلا تعبيرًا عن مفاعلة من طرفين؛ ولهذا نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: ["لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل"، ثم قال: "وحكى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: "ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"]^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ولما هادن ﷺ قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونهم قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، ولما قدم ﷺ المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوا بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، فهذه سيرة النبي ﷺ تبين لنا أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله"^(٣).

٣- قوله « الناس »: الأصل أن لفظ [الناس] جمع محلى بـ [ال] وهو من ألفاظ العموم^(٤)، لكنها في حديث الرسول ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس... » لم يكن المقصود منها جميع الناس، وإنما أريد بها قوم مخصوصون.

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٧٦).

(٣) انظر: هداية الحيارى (٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف.

(٤) العموم في اللغة: الشمول، يقال: عمَّ الشيء يعمُّ -بالضم- عمومًا، أي شمل الجماعة. انظر: القاموس المحيط

(١/١٤٧٣)، لسان العرب (١٢/٢٢٣).

وفي الاصطلاح العموم هو: استغراق اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد، والعام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له

بوضع واحد، وهو إما عام بصيغته ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط كالرهبان والقوم والناس. انظر: الإبهاج

(٢/٨٢)، المسودة (٥١٤).

والدليل على أن لفظ «الناس» في هذا الحديث من قبيل العام الذي يراد به الخاص ما يلي:

١- أن هذا اللفظ نظير مثله في قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿١٧٣﴾

(١)، فهذه الآية توضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن لفظ الناس لا يراد به دائماً العموم لاستحالة أن يخشى جميع الناس من أنفسهم، قال الإمام الشافعي ﷻ في [باب: بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص]... فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينه مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ ﴾ ، وإنما الذي قال لهم ذلك أربعة ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فآخَشَوْهُمْ ﴾ ، يعنون المنصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين] (٢).

٢- أننا نجد أن السنة النبوية نفسها قد أوضحت المقصود بالناس في هذا الحديث، فنصت على أنهم هم المشركون دون غيرهم، وذلك في الرواية الصحيحة التي رواها النسائي في سننه أن رسول الله ﷻ قال: « أمرت أن أقاتل المشركين... » (٣).

(١) الآية (١٧٣) من سورة آل عمران.

(٢) الرسالة (٥٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى - كتاب المحاربة - تحريم الدم (٣/٤٠٩)، ح (٣٤١٤)، وقد استدلل به الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني.

انظر: فتح الباري (١/٧٧)، صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/٣٨).

٣- أن المسلمين بلا شك غير داخلين في مفهوم الحديث؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فخرجوا من عموم اللفظ، وكذلك أهل العهد وأهل الذمة خارجون أيضًا من عموم لفظ الناس للأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا »^(١).

وهؤلاء المشركون الذي قصدهم الرسول الكريم ﷺ بقوله في هذا الحديث الشريف: «أمرت أن أقاتل الناس...» قد حددت صفاتهم آيات قرآنية في مواضع أخرى تثبت أنهم ليسوا كل المشركين، بل الذين منعوا انتشار الدعوة وابتدأوا المسلمين بالعدوان والحرب، من ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾^(٢)، أي قاتلوا المستعدين لقتالكم وهم المكلفون الرجال غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها من قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل بالقتلى وقتل الحيوانات وقطع الأشجار ونحوها بغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوا فإن ذلك لا يجوز^(٣).

٤- قوله: « حتى »: لفظة [حتى] أحد حروف المعاني، ومعناها انتهاء الغاية، قال الإمام البيهقي رحمه الله: "هذه -يعني حتى- كلمة أصلها للغاية في كلام العرب، هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازًا؛ ليكون الحرف موضوعًا لمعنى يخصه، وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك فعلما أنها وضعت له، فأصلها كمال معنى الغاية فيها وحصولها لذلك بمعنى إلى"^(٤).

(١) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣/١١٥٥) ح (٢٩٩٥).

(٢) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: تفسير السعدي (١/٨٩).

(٤) أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري (٢/١٦٠)، وانظر: البرهاني في أصول الفقه (١/٥٧، ٥٨)، المنحول

(١٦١)، البحر المحيط (٣/٢٢٤).

وتعبير رسول الله ﷺ بها في هذا الموضوع إنما هو لبيان الغاية التي أبيح إليها القتال.

٥- قوله ﷺ: « فإذا فعلوا ذلك عصموا... » أسلوب شرط، وهو قائم على ثلاثة أركان مرتبة: أولها: أداة الشرط، والثاني: فعل الشرط، والثالث: جواب الشرط أو جزاؤه، والشرط والجواب متلازمان، بحيث إن وقع الشرط وقع الجزاء وهذا يعرف بأسلوب الشرط اللغوي^(١)، وأما في الاصطلاح الأصولي فالشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته^(٢).

ولقد قسم علماء الأصول الشرط إلى أربعة أقسام: شرط عقلي، وشرط عادي، وشرط شرعي، وشرط لغوي، الأول: فهو ما لا يمكن وجود المشروط عقلاً بدونه: مثل اشتراط الفهم في التكليف؛ فإن العقل يحكم بأن التكليف لمن فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف، والثاني: فهو ما يكون شرطاً عادة مثل: نصب السلم لصعود السطح؛ فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم. والثالث: فهو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة. والرابع: الشرط اللغوي وهو ما يذكر بصيغة التعليق مثل: "إن" أو إحدى أخواتها مثل: قول الزوج لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخر المعلق عليه هو: الجزاء^(٣).

والمعنى هنا في قول الرسول ﷺ في الحديث: « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » أسلوب شرط لغوي؛ وذلك لأن عصمة الدماء والأموال متوقفة على تحقق فعل الشرط وهو ما عبر عنه الرسول الكريم ﷺ بقوله: « فإذا فعلوا ذلك » واسم الإشارة عائد على قوله ﷺ المتقدم في سياق الحديث وهو أن [يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]، ويلزم من عدم تحقق ذلك الشرط عدم تحقق الجزاء وهو ثبوت العصمة للدماء والأموال.

٦- قوله ﷺ: « إلا بحق الإسلام » تخصيص بالاستثناء^(٤)، عبارة عن لفظ متصل

(١) انظر: قطر الندى وبل الصدى (٩٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٧)، البحر المحيط (٢٤٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٩٤).

(٣) انظر: الأحكام للآمدني (٣٠٩/٢، ٣١٠).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٧-٣٢٨).

بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية^(١).
والاستثناء من المخصصات، وهي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مرتبطة بكلام آخر، ويشترط في الاستثناء حتى يكون مخصصًا شروطًا^(٢).

٧- قوله ﷺ: « وحسابهم على الله » إجراء للأحكام على الظاهر. فالحكم على الناس في الدنيا إنما يكون بما ظهر من أقوالهم وأعمالهم، وتوكل سرائرهم إلى الله ﷻ، لما روته أم سلمة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٣)، ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ أنه يحكم بالظاهر، والعمل بالظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا -عند الأصوليين- إذا لم يثبت يقينًا أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل قطعي على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد ثبت أن الباطن بخلافه، ولهذا أجمع العلماء على أنه لو أقر رجل إقرارًا علم يقينًا أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسن منه "هذا ابني" لم يثبت نسبه ولا ميراثه، وكذلك الأدلة الشرعية مثل: خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها^(٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧)، الإحكام لابن حزم (٤/١٠)، بيان المخصر (٢/٢٥١).

(٢) أولاً: أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه؛ ذلك لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصل لم يكن إتمامًا، وثانيًا: أن يكون الاستثناء متصلًا، وهو: أن يكون ما بعد "إلا" بعضًا مما قبلها، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على ما قبلها؛ لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع، وثالثًا: عدم الاستغراق، وإلا لكان متناقضًا؛ إذ الاستثناء المستغرق باطل ويبقى أصل الكلام على حاله، وقد حكى بعضهم في ذلك الإجماع.

انظر: البحر المحيط (٤/٣٨٠) وما بعدها، نهاية السؤل (٢٠١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٢٥)، (٤٢٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم (٦/٦٩) ح (٧١٦٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٦).

المطلب الأول

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

هذه المسألة من المسائل التي فرض بعض الأصوليين الكلام فيها تحت أصل كلي، وهو حصول الشرط الشرعي؛ هل هو شرط في التكليف؟ وقبل ذكر الدليل من السنة على هذه المسألة بحسن التمهيد بذكر تحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة:

تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الأصوليون على أن الكفار يخاطبون بالإيمان^(١)، وبالمشروع من العقوبات، والمعاملات^(٢).
- ٢- اتفق الأصوليون على أن الكفار لا يلزمون بالأداء في حال الكفر، ولا القضاء بعد الإسلام^(٣).
- ٣- اتفق الأصوليون على أن الكفار تلحقهم المؤاخظة في الآخرة^(٤).
- ٤- اختلفوا في فروع الإيمان، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة هل هم مخاطبون بها؟ على أقوال أوصلها الزركشي إلى ثمانية، أشهرها ثلاثة:

القول الأول:

أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً. وإليه ذهب العراقيون من مشايخ الحنفية^(٥)، والباقي، وابن الحاجب من المالكية^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧)، وأكثر الحنابلة^(٨).

(١) انظر: إحكام الفصول للباقي (١/ ٢٣٠)، البرهان للجويني (١/ ١٨)، أصول السرخسي (١/ ٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن رجب (٤٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٩)، ميزان الأصول لسمرقندي (١٩٤)، التقرير والتحجير (٢/ ١١٤-١١٥).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٩٥)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٩).

(٥) انظر: ميزان الأصول (١٩٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٠٢)، والتحرير لابن الهمام (٢/ ١٤٩).

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، منتهى الوصول (٤٢).

(٧) انظر: البرهان (١/ ١٨)، التبصرة (٨٠)، المحصول (٢/ ٢٣٧).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ٢٦٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٦)، والتحرير مع شرحه التحجير (٣/ ١١٤٤).

القول الثاني:

أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقًا.
وإليه ذهب الحنفية من مشايخ سمرقند كاليزدوي^(١)، والدبوسي^(٢)،
والسرخسي^(٣)، ووافقهم أبو حامد الإسفراييني^(٤) من الشافعية،
وابن خويز منداد^(٥) من المالكية، وهو رواية عند الإمام أحمد^(٦).

القول الثالث:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)،
أحمد^(٧)، واختاره أبو الخطاب في التمهيد^(٨).
وقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث: ^(٩).

وجه الاستدلال منه:

أن رسول الله ﷺ رتب عصمة الدماء على فعلهم لتلك الأوامر، فإن لم
يفعلوها وجب قتالهم، ووجوب المقاتلة لهم دليل على المخاطبة^(١٠).
وهناك من الأصوليين من استدل بهذا الحديث على أن الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة كالأسمندي^(١١).

(١) انظر: أصول اليزدوي مع كشف الأسرار (٤/٤٠٢).

(٢) انظر: جامع الأسرار (١/٢٤٧)، والتلويح على التوضيح (١/٤٠١)، وتيسير التحرير (٢/١٤٨).

(٣) انظر: أصوله (١/٩٠-٩١).

(٤) انظر: التبصرة (٨٠)، وقواطع الأدلة (١/١٠٦)، والمحصول (٢/٢٣٧)، ونهاية الوصول (٣/١٠٨٨).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٠).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٩)، وفي التحرير للمرداوي (٣/١١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٤).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٣٦٠)، والمسودة لابن تيمية (٤٦)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٤).

(٨) انظر: التمهيد (١/٢٩٩).

(٩) انظر: ميزان الأصول (١٩٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٤٠٢)، والتحرير لابن الهمام (٢/١٤٩)، إحكام

الفصول (١/٢٣٠)، منتهى الوصول (٤٢)، البرهان (١/١٨)، التبصرة (٨٠)، المحصول (٢/٢٣٧)، أصول ابن

مفلح (١/٢٦٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٦)، والتحرير مع شرحه للتعبير (٣/١١٤٤).

(١٠) انظر: معالم السنن (٢/٢٠٦).

(١١) انظر: بذل النظر (١٩٦).

ووجه الاستدلال منه:

أن الرسول ﷺ جعل غاية المقاتلة إلى حصول الإيمان منهم، ولو كان التكليف بالفروع ثابتاً لكانت الغاية إليها، ولما لم تجعل الغاية إليها الفروع دل على أنهم غير مخاطبين بها (١).

مناقشة الاستدلال:

أن في جعله ﷺ غاية القتال إلى حصول الإيمان منهم ليس دليلاً على أنهم مخاطبون به فقط دون الفروع، بل دليل على تقديم الإيمان على غيره في وجوب إظهاره وبيانه للناس بأحسن الوجوه، وأما بقية الفروض وإن كانت واجبة عليهم إلا أنه غير مأمور بإظهارها، والدعوة إليها قبل الإيمان (٢).

ويمكن أيضاً مناقشته:

جاء في إحدى الروايات: "إلا بحق"، والمقصود أن من آمن فقد عصم نفسه، ويحكم بإسلامه بناء على ما ظهر منه، ثم يكلف بفعل حقوق الإسلام، وهي تلك الفروع وإلا عوقب، ولهذا قال أبو بكر عند قتال مانعي الزكاة: "فإن الزكاة حقها" أي حق الشهادتين.

المطلب الثاني

عدم انعقاد الإجماع إذا خالف واحد من أهل الحل والعقد

من المعلوم أن المعتبر في الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في الأحكام، ولكن إذا حدث أن وقعت واقعة اجتهادية وبحثها المجتهدون في ذلك العصر، واتفق أكثرهم على حكم معين، وخالف بعضهم من واحد أو اثنين أو ثلاثة، وكان عددهم بالنسبة للمتفقين أقل، فهل ينعقد الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة البعض أو لا؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر مطلقاً، بل لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، وإليه ذهب الجمهور (٣).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١/٥٩).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: التبصرة (٣٦١)، وروضة الناظر (٢/٤٦٦)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٥)، وكشف الأسرار

للبخاري (٣/٤٥٣).

القول الثاني:

أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر مطلقًا، ويكون حجة، ونُسب إلى أبي بكر الجصاص^(١) من الحنفية؛ وأبو الحسين الخياط^(٢) من المعتزلة، وابن جرير الطبري^(٣) وغيرهم.

القول الثالث:

التفصيل بين أن يسوغ الأكثر اجتهاد الأقل أو لا فإن سوغ الأكثر اجتهاد الأقل لم يكن إجماع الأكثر حجة كاجتهاد أبي بكر الصديق في قتاله لمانعي الزكاة، فإن أكثر الصحابة قد سوغوا اجتهاده ولم يعترضوا على دليله، وإن لم يسوغوا اجتهاده كقول ابن عباس بجواز ربا الفضل، فلا تضر مخالفته لأنه خالف نصًا. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله الجرجاني^(٤)، وهو رواية ثانية لأبي بكر الجصاص^(٥) من الحنفية، وصححه السرخسي من الحنفية^(٦).

القول الرابع:

أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر، ولكنه حجة ظنية، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب من المالكية^(٧)، وإليه ذهب الشوكاني^(٨). وقد استدلت أصحاب القول الأول بالحديث^(٩).

(١) انظر: بديع النظام (١/٢٨٨)

وفي النسبة نظر، إذ لم يقل به، بل ذهب إلى قولين: قول بالمنع مطلقًا، وقول بالتفصيل المذكور في كتابه، ينظر: أصوله (٢/١٣٥-١٤٦).

(٢) انظر: المحصول (٤/١٨١)، والإحكام للآمدي (١/٢٣٥)، وتنقيح الفصول (٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/٤١٧).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٧٩)، وشرح اللمع (٢/٧٠٤)، والمحصول (٤/١٨١)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٥)، وإرشاد الفحول (١/٤١٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٥٣)، التقرير والتحبير (٣/١١٨).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٣٥).

(٦) أصوله (١/٣٢٧).

(٧) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/٣٤)، وإرشاد الفحول (١/٤١٧).

(٨) انظر: إرشاد الفحول (١/٤١٧).

(٩) انظر: التبصرة (٣٦١)، وروضة الناظر (٢/٤٦٦)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٤٥٣).

ووجه الاستدلال منه:

أن سائر الصحابة سوغوا لأبي بكر مخالفته لهم، ولم ينكروا عليه مما يدل أن قولهم ليس بحجة عليه؛ لأنه لو كان حجة عليه لم يصيروا إلى الاحتجاج بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...» لكونه خبر آحاد بل إلى الاحتجاج بالإجماع الحاصل منهم؛ لأنه أقوى من خبر الآحاد، وفعلهم هذا يدل على أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر، ولا يكون حجة.

قال الخطابي رحمه الله: "وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً، وإن خلفه يعد خلافاً"^(١).

قال النووي رحمه الله: "وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول"^(٢).

وقد أشار إلى ما جرى من الخلاف بين أبي بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم- في قتاله للمرتدين دون ذكر للحديث جمع من الأصوليين للاستدلال به على هذه القاعدة منهم الشيرازي^(٣)، والآمدني^(٤)، والزرركشي^(٥)، وابن السبكي^(٦)، والشوكاني^(٧)، وغيرهم.

مناقشة الاستدلال:**نوقش الاستدلال بالآتي:**

أولاً: أنه لم يثبت أن الصحابة ﷺ اتفقوا على عدم جواز قتال مانعي الزكاة، وأن أبا بكر خالفهم وحده، وإنما الذي ثبت أن أبا بكر لما همّ أن يقاتل مانعي الزكاة اشتبه ذلك على عمر ﷺ، واحتج لهذه الشبهة بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» إلخ، فكشف أبو بكر لعمر عن هذه الشبهة، وبيّن له أن مانعي الزكاة داخلون في الاستثناء بقوله: (إلا بحقه)، فوافقه وأجمع الصحابة

(١) معالم السنن (٢/٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٢٤٤).

(٣) انظر: التبصرة (٣٦١)، شرح اللمع (٢/٧٠٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٤٣٦).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (١/٤١٧).

كافة، وقاتلوا معه^(١).

ثانياً: على فرض التسليم أن الاتفاق حصل من الصحابة على عدم جواز قتال مانعي الزكاة ومخالفة أبي بكر لهم في ذلك، إلا أن هذا لا يدل على عدم جواز انعقاد الإجماع بقول الأكثر؛ لكونه خارج عن محل النزاع. وبيان ذلك أن المجتهد تثبت مخالفته بعد انتهاء مهلة النظر، أما أبو بكر فإنه قد اجتهد ولكن مهلة النظر لم تنته حتى يكون مخالفاً للصحابة رضوان الله عليهم^(٢). والذي يظهر لي هو عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث؛ لنهوض المناقشتين الواردة عليه، وخاصة المناقشة الأولى.

المطلب الثالث

إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول

إذا اختلف المجتهدون في حكم مسألة على قولين في عصر من العصور، فهل يجوز لهم أن يصيروا إلى أحد هذين القولين بعد الاختلاف أم لا؟ اختلف الأصوليون في جواز ذلك، ومبنى هذا الخلاف على الخلاف في اشتراط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع، فإن من قال باشتراط موت المجمعين في انعقاد الإجماع فإنه قائل بجواز انعقاد الإجماع بعد الاختلاف مطلقاً؛ لأن الإجماع الأول لم ينعقد لفقدان شرطه وهو موت المجمعين. وأما من قال بعدم اشتراط موت المجمعين في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف^(٣) فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز انعقاد الإجماع بعد الاختلاف مطلقاً.

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٨٠)، حجية الإجماع (٣٠٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٣/٢٨١-٢٨٢)، البحر المحيط (٤/٥٢٩).

وإليه ذهب ابن الحاجب^(١) من المالكية، والرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، من الشافعية، والمرداوي^(٤) من الحنابلة.

القول الثاني:

عدم جواز انعقاد الإجماع بعد الاختلاف مطلقاً. وإليه ذهب الباقلاني^(٥) من المالكية، وأبو بكر الصيرفي^(٦) من الشافعية.

القول الثالث:

جواز انعقاد الإجماع قبل استقرار الخلاف، بل إن الشيرازي قد حكى الاتفاق على ذلك، حيث قال بعد تمثيله لهذا الخلاف بمخالفة أبي بكر للصحابة في قتال مانعي الزكاة: "ولم يزلوا في الخلاف حتى أجمعوا كلهم على رأي أبي بكر، فهذا يجوز قولاً واحداً؛ لأن اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر"^(٧). وقد نقل هذا الإجماع الزركشي^(٨)، والشوكاني^(٩)، غير أن الرازي قد حكى حكي الخلاف فيه عن الصيرفي وقد تقدم^(١٠). وأما إذا استقر الخلاف فإن الإجماع لا ينعقد لمخالفته الإجماع الأول، ونقل

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٤٣/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٣٥/٤).

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السؤل (٢٨١/٣).

(٤) انظر: التحبير (١٦٦٠/٤).

(٥) انظر: البرهان (٢٧٤/١).

(٦) انظر: المحصول (١٣٥/٢)، والمنهاج مع شرحه نهاية السؤل (٢٨١/٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٧٥/١)،

والقرافي في تنقيح الفصول (٣٢٨)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (١٦٦١/٤).

(٧) شرح اللمع (٧٣٦/٢).

وقال المطيعي في حاشيته سلم الوصول (٢٨٢/٣): "وأما قبل استقرار الخلاف وهم في محل النظر وتبادل الآراء

فلا خلاف لأحد في جواز اتفاقهم على رأي من هذه الآراء التي كانوا يتطرحونها بينهم؛ لأنهم ما داموا كذلك فلا

إجماع أصلاً على شيء فلا مانع حينئذٍ من الاتفاق".

(٨) انظر: البحر المحيط (٥٢٩/٤).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٤٠٦/١).

(١٠) انظر: (٢٤) من البحث.

هذا التفصيل عن الجويني^(١)، والآمدي^(٢).
وقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث^(٣).
ووجه الاستدلال بالحديث:

أن الخلاف الذي حصل بين أبي بكر وسائر الصحابة ﷺ لم يعتد به؛ لأنهم اتفقوا بعد هذا الخلاف على قتال مانعي الزكاة فدل ذلك على جواز الاتفاق بعد الاختلاف من أهل العصر الواحد ووقوعه، ولو كان ممتنعًا لما وقع.
قال الخطابي رحمه الله: "وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف، وصار إجماعًا أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن"^(٤).

وقد أشار إلى مخالفة أبي بكر الصديق لسائر الصحابة دون ذكر لنص الحديث جمع من الأصوليين منهم الشيرازي^(٥)، والزرکشي^(٦)، والمرداوي^(٧)، والشوكاني^(٨) مستدلين بالحديث على جواز انعقاد الإجماع قبل استقرار الخلاف.
وأما الآمدي^(٩) فقد ذكره في معرض الاستدلال لمن قال بجواز انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف.

مناقشة الاستدلال:

لا يسلم أن الاتفاق كان بعد استقرار الخلاف، وإنما كان قبل استقرار

(١) انظر: البرهان (١/٢٧٥).

(٢) وقد اختار في الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٧٨) المنع من الاتفاق بعد الاختلاف بعد استقرار الخلاف.

ولم يعترض لجواز الاتفاق بعد الاختلاف قبل استقرار الخلاف، وإنما نسب إليه هذا التفصيل الإسني في نهاية السؤل (٣/٢٨٥).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/٧٣٤)، البحر المحيط (٤/٥٢٩)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٦١)، إرشاد الفحول (١/٤٠٦).

(٤) معالم السنن (٢/٢٠٨).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٧٣٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/٥٢٩).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٦٦١).

(٨) انظر: إرشاد الفحول (١/٤٠٦).

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٧٦).

الخلاف ومضي مهلة النظر في المسألة، فالخلاف الذي بين الصحابة وأبي بكر الصديق كان على طريق المشورة والبحث بين المجتهدين، وليس على سبيل الجزم بينهم.

وانعقاده الإجماع في هذه الحالة يكاد أن يكون من الأمور المتفق عليها بين الأصوليين بخلاف ما وقع النزاع فيه^(١).

الراجع -والله أعلم- صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز انعقاد الإجماع بعد الاختلاف قبل استقراره إذا ثبت اتفاق الصحابة على عدم جواز قتال مانعي الزكاة ومخالفة أبي بكر لهم.

أما صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف فلا يسلم لهم ذلك لقوة المناقشة الواردة على هذا الاستدلال.

المطلب الرابع

حجية القياس

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على كون القياس حجة في الأمور الدنيوية، كالأدوية والأغذية والتجارة والصناعة، وما شابه ذلك^(٢).

٢- اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من النبي ﷺ؛ لأن مقدمتيه قطعيتان^(٣).

٣- اختلف العلماء في حجية القياس في غير الأمور الدنيوية وفي غير الصادر من النبي ﷺ من القياس في الأمور الشرعية، ولهم خلاف طويل بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي^(٤).

الأقوال في المسألة:

أولاً: بيان حجية القياس من حيث الجواز العقلي:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٧/١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٠/٢١-٢١)، نهاية السؤل (٤/٧-٨)، البحر المحيط (٥/٢٦-٢٧)، إرشاد الفحول (٢/٨٤٣).

(٣) انظر: المراجع السابق، نبراس العقول (٥١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

القياس من حيث الجواز العقلي مختلف فيه على مذهبيين:

القول الأول:

جواز التعبد بالقياس عقلاً، وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب، وأتباعهم، وأكثر الفقهاء والمتكلمين^(١).

القول الثاني:

عدم جواز التعبد بالقياس عقلاً، وإليه ذهب الشيعة^(٢)، والنظام^(٣)، وبعض المعتزلة^(٤).

ثانيًا: بيان حجية القياس من حيث ورود التعبد به شرعًا:

القياس من حيث ورود التعبد به شرعًا مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن القياس حجة.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأتباعهم^(٥).

القول الثاني: أن القياس ليس حجة.

وإليه ذهب الظاهرية^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث^(٧).

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنا أبا بكر ﷺ احتج على عمر ﷺ في قتاله الممتنع من الزكاة بقياسه على الممتنع من الصلاة في قتاله بجامع أن كل واحد منهما تارك لركن من أركان الإسلام، فدل ذلك على حجية القياس في إثبات الأحكام الشرعية.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٩٤)، الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٩-١٠).

(٢) انظر: المنهاج مع شرحه للإبهاج للبيضاوي (٣/ ٩-١٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٩٤).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي (٤١٩)، المنهاج مع شرحه للإبهاج للبيضاوي (٣/ ٩-١٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٩٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٥)، المحصول للرازي (٥/ ٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، تفتيح الفصول للقرافي (٣٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٩٤)، الإبهاج للسبكي (٣/ ٩-١٠).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٣٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٠-٢١)، نهاية السؤل (٤/ ٧-٨)، البحر المحيظ (٥/ ٢٦-٢٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٤٣)..

قال الكرمانى رحمه الله: "فيه جواز العمل بالقياس"^(١).
وقد أشار إلى هذا الحديث ابن حزم^(٢) في معرض الاستدلال على إبطال القياس.

مناقشة الاستدلال:

أن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة لم يكن اعتماداً على القياس، بل كان بناءً على النص وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣)، ثم إن في قولكم: إن الصلاة أصل، والزكاة فرع، تحكماً من غير دليل؛ لأن الدليل - وهو الآية - قام على المساواة بينهما، فظهر بطلان ما ذكرتموه من القياس^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري (١٧٣/٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥٢/٧).

(٣) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٥٢/٧-٤٥٣).

المبحث الثاني

الاستدلال بالحديث على مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إفادة الجمع المحلى بأل أو بالإضافة وما يلحقه العموم

ذهب معظم العلماء^(١) إلى أن الجمع المحلى بأل يفيد العموم خلافًا للمشهور عن أبي هاشم الجبائي^(٢). وقد اشترط العلماء في أل الداخلة على الجمع حتى تفيد العموم أن تكون للجنس، وليست للعهد؛ لأن أل العهدية إذا دخلت على الجمع، فإن مدخولها لا يكون مستغرفًا لما يصلح له في اللغة، ولكنه يشمل المعهودين سواء قلوا أم كثروا. ومما ينبه عليه أنه لا فرق بين الجمع المذكر والجمع المؤنث، وجمع السلامة، وجمع التكسير، وجمع القلة، والكثرة في الدلالة على العموم، وهذا ما عليه أغلب الأصوليين^(٣).

ومثال الجمع المحلى بأل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾^(٤).

أما الجمع المضاف ففيه الخلاف المذكور نفسه في الجمع المحلى بأل. قال القرافي في العقد المنظوم: "وخالف أبو هاشم من المعتزلة في الجمع

(١) ذكر هذه النسبة العلائقي في تليح الفهوم (١٥٨) عن ابن برهان ولم أجده في كتابه (الوصول إلى الأصول) (٢١٧-٢١٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٠)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، العقد المنظوم للقرافي (٣٣٩)، تليح الفهوم للعلائي (١٥٨)، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (٣٢).

(٣) انظر: تليح الفصول (٢٣٣)، إرشاد الفحول (١/ ٥٣٩)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٢٧١).

(٤) من الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

المعرف باللام فقال ليس للعموم، والخلاف المتقدم في الجمع المضاف نحو عبيدي أحرار^(١).

ويعدُّ هذا الخلاف ضعيفاً؛ لأنه لم ينقل المخالفة فيه إلا عن أبي هاشم الجبائي، وقد صرَّح الشوكاني بإفادته بالإضافة للعموم، سواء أكان المضاف جمعاً أم اسم جمع^(٢).

ومثال الجمع المضاف إلى معرفة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٣).

ويمثل لاسم الجمع المحلى بأل بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤).

واسم الجمع المضاف إلى معرفة بقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ

زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾^(٥)، فلفظ (أهل) اسم جمع مضاف إلى معرفة فأفاد العموم^(٦).

وقد استدل العلماء على إفادة ما سبق للعموم بالحديث^(٧).

ووجه الاستدلال منه:

أن عمر رضي الله عنه احتج على أبي بكر رضي الله عنه بالعموم، وهو لفظ الناس، ولم ينكر عليه أبو بكر رضي الله عنه ذلك ولا غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم أهل العربية، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى الاستثناء، وقال: أليس إذا قال بحقه والزكاة من حقه، فدل

(١) (٣٢٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/٥٣٩).

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٤) الآية (١) من سورة الناس.

(٥) من الآية (٤٠) من سورة هود.

(٦) انظر: تليقح الفهوم (١٥٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٦٤٣).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٣٩)، إحكام الفصول للبايجي (١/٢٤٢)، المستصفي للغزالي (٣/٢٣٤)،

الإحكام للآمدي (٢/٢٠٢)، العقد المنظوم للقرافي (٣٧١)، المنهاج مع شرحه نهاية السؤل للبيضاوي (٢/٣٤٦)،

بديع النظام للساعاتي (١/٤٤٣)، تليقح الفهوم للعلائي (١١٩)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير لابن الهمام

(١/١٩٧-١٩٨)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١/٣٥٤).

على أن اسم الجمع المعرف يفيد العموم.

مناقشة الاستدلال:

أن اللفظ لم يدل على العموم، وإنما استفيد العموم من القرائن التي احتقت حوله وهو فهم الصحابة وتأييدهم لهذا العموم^(١).

أجيب عنها:

لا يسلم لكم ذلك بل الذي دل على العموم اللفظ، ولو سلم لكم أنه لم يدل عليه اللفظ بل القرائن كما تقولون لوجب أن تنتقل إلينا؛ لأنها هي المقصودة وهي محل الاستدلال، ولما لم تنتقل علم أنهم يستدلون بألفاظ العموم وليست بالقرائن^(٢).

المطلب الثاني

التخصيص بالقياس

إذا تقابل لفظ عام من كتاب أو سنة متواترة، مع قياس نص خاص، بحيث يدل اللفظ العام على حكم، ويدل القياس على حكم يخالف حكم العام في بعض أفرادها، فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا القياس أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

يجوز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور^(٣).

القول الثاني:

عدم جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس مطلقًا، وإليه ذهب أبو علي الجبائي^(٤)، وطائفة من المتكلمين^(٥).

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/٤٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/٢٦٨٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٧٧)، وإرشاد الفحول الفحول للشوكاني (٢/٦٩٠).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٨١١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٣٧).

(٥) انظر: المستصفي (٣/٣٤٠)، والإبهاج (٢/١٨٨).

القول الثالث:

يجوز تخصيص العام بالقياس الجلي دون الخفي، اختاره بعض الشافعية كابن سريج منهم^(١).

القول الرابع:

يجوز التخصيص بالقياس إذا كان قد خص مسبقاً بدليل قطعي كالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهور. وإليه ذهب الحنفية^(٢).

القول الخامس:

يجوز التخصيص بالقياس إذا كانت العلة جامعة معتبرة بنص أو إجماع وإلا فلا.

اختاره الأمدي^(٣) وتابعه ابن الحاجب^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث: ^(٥).

ووجه الاستدلال منه:

أن عمر رضي الله عنه راجع أبا بكر رضي الله عنه في شأن قتال من امتنع عن أداء الزكاة، واحتج له بعموم هذا الحديث، ولكن أبا بكر رد ظاهر هذا العموم بالقياس، وهو أنه كما أجمعت الأمة على قتال من ترك الصلاة، فكذلك يجب أن تقاتل من ترك الزكاة والجامع بينهما أن كلا منهما ترك أمراً مجمعاً على وجوبه. فهنا حصل من أبي بكر رضي الله عنه تخصيص للعموم بالقياس.

قال الخطابي رحمه الله بعد ذكره لمراجعة عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه واحتجاه عليه بظاهر الحديث قال في شأن أبي بكر رضي الله عنه: "... ثم قايسة بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم

(١) انظر: المحصول (٣/٩٦)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٧)، والمنهاج مع شرحه الإبهاج (٢/١٨٨)، والإبهاج (٢/١٨٩).

(٢) انظر: في كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (١/١٦٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٩٤)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير لابن الهمام (١/٣٢١)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن الهمام (١/٣٨٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٧).

(٤) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/١٥٣).

(٥) انظر: معالم السنن (٢/٢٠١).

يخص بالقياس" (١).

يمكن أن مناقشة الاستدلال:

أن الحديث قد دل على أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخرج ظاهر العموم المستفاد من الحديث بالاستثناء، وهو قوله: (إلا بحقه)، وليس فيه ما يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه قد خصص العموم بالقياس.

يمكن الجواب عنها:

أن القول: إن أبا بكر قد أخرج ظاهر العموم المستفاد من الحديث بالاستثناء لا يمنع من كونه اعتمد على القياس في تخصيصه للعموم، وهذا ظاهر من قول أبي بكر الصديق في الأثر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). والذي يظهر لي صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز تخصيص العموم بالقياس، وله وجاهته.

المطلب الثالث

اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم

تحرير محل النزاع:

اجتهاد الصحابة -رضوان الله عليهم- إما أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد زمنه، فإن كان بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فقد اتفق الأصوليون على جوازه منهم. (٢).
وأما في زمنه صلى الله عليه وسلم فإن الحال لا يخلو من أن يكون بحضرته صلى الله عليه وسلم، أو في غيبته، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على موضعين:

الموضع الأول: من حيث الجواز العقلي.

الموضع الثاني: من حيث الوقوع.

أولاً: من حيث الجواز العقلي ويتلخص الخلاف فيه في قولين:

القول الأول:

جواز اجتهاد الصحابة عقلاً، وإليه ذهب الجمهور (٣).

(١) معالم السنن (٢/ ٢٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، والتحرير مع شرحه التقرير والتحرير لابن همام (٣/ ٣٨٣)، وتيسير التحرير

(٤/ ١٩٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٨١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٥٠)، وأصحاب هذا

القول اختلفوا فيما بينهم بين قائل بالإطلاق وقائل بالتقييد.

القول الثاني:

عدم جواز اجتهاد الصحابة عقلاً، وإليه ذهب قليل من العلماء^(١).

ثانياً: الوقوع الشرعي.

ذهب القائلون بالجواز العقلي في وقوع اجتهاد الصحابة ﷺ إلى ثلاثة

أقوال:

القول الأول:

وقوع الاجتهاد مطلقاً للحاضر منهم والغائب، وإليه ذهب الأمدى^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وعليه الأكثر^(٤).

القول الثاني:

وقوع الاجتهاد بالنسبة للغائب دون الحاضر منهم، اختاره الغزالي^(٥)، والشوكاني^(٦)، وغيرهم.

القول الثالث:

عدم وقوع الاجتهاد مطلقاً، وهو المشهور عن الجبائي وابنه أبي هاشم^(٧).
وقد استدل أصحاب القول الأول بالحديث^(٨).

ووجه الاستدلال منه:

أن أبا بكر ﷺ كان يرى مقاتلة مانعي الزكاة وعمر بخلافه، وقد اجتهد كلاهما وذلك دليل على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يخالف فيه أحد للحاجة إليه.

(١) انظر: الإحكام للآمدى (١٧٥/٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/٤).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٥٠/٢).

(٥) انظر: المستصفي للغزالي (٢١/٤).

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٥٣/٢).

(٧) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن الهمام (٣٨٣/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٣/٤).

(٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٤/١).

التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث: (امرت أن أقاتل حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله ..) انموذجًا

قال النووي رحمه الله: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها"^(١).

والذي يظهر لي أن الحديث ظاهر الدلالة في الاستدلال على المراد منه،
ولكن الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ من الأمور المتفق عليها بين العلماء، فيذكر هذا
الحديث من باب الاستئناس فقط.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٢٤٤).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لابد من تدوين أبرز النتائج:

- أن المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث بلغت سبعة مسائل.
- السنة النبوية أحد أهم طرق إثبات المسائل الأصولية، ودليل مهم من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل.
- الاستدلال بالسنة يتفاوت من حيث القوة في الدلالة، إلا أن الحكم على الاستدلال بالقوة والضعف مما يصعب أن يوضع له ضابط دقيق، فما يكون قطعياً عند شخص يكون ظنياً عند آخر.
- أن أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ مقدم على أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن ميزان الأعراف والعادات الشرع، فإذا ور النص في مخالفة العادة فلا كلام في اعتباره دونها.

وفي الختام، فإني أحمد الله وأشكره على ما يسر لي في كتابة هذا الموضوع، وأسأله- سبحانه- أن يكون ما قدمته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن التقصير والخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م من عدد الأجزاء: ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الأفق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، المؤلف: الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.
- أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو النشاء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٣.
- البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحة وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- التقريب والإرشاد، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، قدم له وحقه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- تقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، المؤلف: خليل بن كيكلي العلائي الدمشقي، ويليه أحكام كل وما عليه تدل، علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح التلويح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م، عدد الأجزاء: ٢، (وصورتها: دار الكتب العلمية - بيروت).
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: ج ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكامل الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته:

- دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٤.
- جمع الجوامع، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبدالظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، المؤلف: الأرموي، محمد بن حسين بن عبد الله، تاج الدين أبو الفضائل، المحقق: عبد السلام محمود أبو ناجي، الناشر: جامعة قاريونس - بني غازي، سنة النشر: ١٩٩٤، عدد المجلدات: ٢.
- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، قدم له وعلق عليه وحققه: د- عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- سنن النسائي الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- شرح الأسنوي على المنهاج، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي

- (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح اللمع في أصول الفقه، المؤلف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د- علي العميريني، الناشر: دار البخاري، القصيم بريدة. الطبعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد المجلدات: ١.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- العدة، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: محمد عبدالرؤوف المناوي، المحقق: أحمد عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢-٢٠٠١، عدد المجلدات: ٦.
- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
- قطر الندى وبل الصدى، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، الناشر: دار العيصي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- القواعد والفوائد الأصولية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم

- الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ-١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- لقط اللآلي المتناثرة من الأحاديث المتواترة، المؤلف: الحافظ مرتضى الزبيدي دراسة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م، عدد المجلدات: ١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر:

- مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- المعتمد، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ٢.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، المؤلف: عيسى منون الشامي الأزهري (ت ١٣٧٦ هـ) قرأه وعلق عليه: د. يحيى مراد، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- نظم المتناثرة من الحديث المتواتر، المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب السلفية، الطبعة: الثانية.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: محمد أحمد الحاج، الناشر: دار القلم - دار الشامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث: (امرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..) انموذجًا

- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- الوصول إلى الأصول، المؤلف: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.